

تقييم تحفظات دولة قطر
على بنود
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة

ورقة بحثية مقدمة من قبل

عبدالعزیز مصطفى الجناحي

رئيس قسم التسجيل والمتابعة لمركز الدراسات القانونية والقضائية
وزارة العدل - دولة قطر

الى ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشريعة
الاسلامية

19-20 نوفمبر 2012م

الدوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

1. المقدمة:

انضمت دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2009 المتضمن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة 68 من الدستور⁽¹⁾.

التحفظات:

مع ذلك، شمل المرسوم التحفظات التالية:

1. المادة 2 (أ) فيما يتعلق بالقواعد الوراثية لانتقال السلطة، لأنها تتعارض مع أحكام المادة 8 من الدستور.
2. المادة 9 الفقرة 2، لأنها تتعارض مع أحكام قانون الجنسية القطرية.
3. المادة 15 الفقرة 1، فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
4. المادة 15 الفقرة 4، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة.

(1) تنص المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر على ما يلي: ((يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية))...

5. المادة 16 الفقرة 1 (أ) و (ج)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
6. المادة 16 الفقرة 1 (و)، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

الإعلانات:

وتضمن أيضاً الإعلان الصادر عن دولة قطر بذات الشأن والمتضمن:
تصرّح دولة قطر أن جميع تشريعاتها الوطنية ذات الصلة تصب في مصلحة تشجيع التكافل الاجتماعي. بالإضافة إلى الإعلانات عن المواد (1)، (أ / 5) و (29/1):

1. تقبل حكومة دولة قطر نص المادة (1) من الاتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية. وتحتفظ بحق تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا المفهوم.
2. تعلن دولة قطر بأن مسألة تغيير "الأنماط" الواردة في المادة (1/5) ينبغي أن لا يفهم منها تشجيع المرأة للتخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة.
3. وفقاً لفقرة (2) من المادة (29) من الاتفاقية تعلن دولة قطر، بموجب هذا النص: أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من تلك المادة.⁽²⁾

(²) نصت الفقرة (2) من المادة (29) من الاتفاقية على: ((2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل)) أما الفقرة (1) من المادة (29) فتضمنت: ((1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال

2. التطور التاريخي لمؤتمرات حقوق المرأة:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م. مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خصت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م. ، حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصاً دول العالم النامي ، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام 1975م. سنة دولية للمرأة وذلك في 28 ايلول من عام 1972م. تحت شعار : مساواة - تنمية - سلام .

بعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر " اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة . وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و 1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة " يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي".

وحرصاً من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح ، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد. وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن - الدانمارك بين 14 و 30 تموز

سنة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة)). .

من عام 1980م. تحت شعار : " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979 تحت اسم " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – السيداو (3)".

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة ، فكان من بينها مؤتمر نيروبي/ كينيا عام 1985م. الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.

ومنها أيضاً مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م. ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995م. ، ثم أخيراً (مؤتمر بكين +5) الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م. والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995م. في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار " المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين " .

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها ، وذلك في أفق سنة 2005م.

3. نبذة عن اتفاقية الـ"سيداو" ومحتوياتها:

(3) سيداو (CEDAW) اختصار لكلمات (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) وتعني "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو والتي تعرف اختصاراً بالإنجليزية (CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، وقد دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 بعد أن أصبحت عشرون دولة طرفاً فيها، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو إضافة لثمانى دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الفاتيكان، السودان، الصومال، وتونغا. وكانت السويد اول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في 2 يوليو 1980 لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية. وبحلول مايو 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة (كانت دولة قطر هي الدولة الـ(186) في 19 أبريل 2009. بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ماورد فيها.

وتقع الاتفاقية المذكورة في (30) مادة، تنصدها ديباجة متضمنة الاحكام التالية:

الديباجة:

تضمنت الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية، والاتفاقيات الدولية المعقودة لرعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تؤكد جميعها على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى مبدأ عدم التمييز بينهما على أساس الجنس. كما أشارت الديباجة إلى إقتناع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن التنمية الكاملة تتطلب أقصى مشاركة من المرأة على قدم المساواة مع الرجل،

وأن تحقيق هذه المساواة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة.

تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة:

تضمنت المادة الأولى تعريف مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره النيل من مساواة الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

الإلتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الأطراف:

1. تضمنت المادة (أ/2) الإلتزام بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الأطراف وقوانينها الوطنية وكفالة تحقيق هذا المبدأ على صعيد الواقع العملي.
2. اتخاذ التدابير التشريعية المتضمنة الجزاءات التي تحظر كل تمييز ضد المرأة.
3. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمانها عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات القائمة الأخرى (المادة 2/ج).
4. اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (المادة 2/و).
5. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (المادة 2/ز).

6. إتخاذ جميع التدابير لتعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة (المادة/ 5 أ).
7. إتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء (المادة/6).
8. إتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في حق:

- أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة (المادة 7/أ).
- ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية (المادة 7/ب).
- ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد (المادة 7/ج).

9. إتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة فرصة تمثيل بلادها على المستوى الدولي (الماد 8).
10. منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وضمان أن لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج (المادة 1/9).
11. منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها (المادة 2/9).
12. ضمان حصول المرأة على حقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم (المادة 10) وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- أ. توفير فرص الدراسة والمنح الدراسية والحصول على الدرجات العلمية.
- ب. توفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات وهيئات التدريس.

- د. تشجيع التعليم المختلط وتنقيح الكتب والبرامج الدراسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 10/ج).
- ه. توفير نفس الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والمعلومات الخاصة بتخطيط الأسرة.

13. ضمان تساوي المرأة مع الرجل في ميدان العمل من حيث الحق في العمل، وفرص التوظيف وحرية اختيار العمل والمهنة والتدريب والترقية والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي والتقاعد والوقاية الصحية وعدم التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة أو الحمل وتنقيح أو إلغاء القوانين المتصلة بالمسائل المذكورة (المادة 11).
14. ضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية خاصة فيما يتعلق بتخطيط الأسرة والحمل والولادة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة (المادة 12).

15. ضمان تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال:

- أ. الاستحقاقات الأسرية (المادة 13/أ).
- ب. الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي الحياة الثقافية (المادة 13/ج).

16. ضمان حصول المرأة على نفس حقوق الرجل في الريف (المادة 14).
17. منح المرأة حق المساواة مع الرجل أمام القانون (المادة 1/15).
18. منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية مثل إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمساواة في التعامل أمام المحاكم (المادة 2/15)، واعتبار جميع الأحكام القانونية المقيدة لهذه الأهلية باطلة (المادة 3/15).
19. منح المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم (المادة 4/15).

20. ضمان حصول المرأة على نفس حقوق الرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبخاصة نفس الحق في الزواج وحرية إختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وتحديد عدد أطفالها، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، وتبنيهم، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، ونفس الحقوق في إختيار اللقب والمهنة والعمل، وملكية وحياسة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها، وعدم ترتب أي أثر قانوني لخطوبة أو زواج الطفل، وإتخاذ جميع الإجراءات لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في السجلات الرسمية إلزامياً. (المادة 16).

اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

تتناول أحكام المواد (17 – 22) إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعيين اختصاصاتها وتنظيم اجتماعاتها وسير أعمالها، وانتخاب أعضائها، واعتماد نظامها الداخلي، ورفع تقريرها السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص الأحكام المذكورة على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة – للنظر من قبل اللجنة المذكورة – تقريراً عنها اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد.

مواد الأحكام الختامية (التوقيع والتصديق والتحفظ):

تضمنت المواد (25، 26، 27) أحكاماً تتعلق بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها وسريانها وتعديلها.

وتجيز الاتفاقية التحفظات، حيث تنص المادة (28) منها على تلقي الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويجوز سحب تلك التحفظات، ولكن لايجوز أبداً، أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية و غرضها.

وتقضي المادة (29) من الاتفاقية بأن أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف فيما يخص تفسيرها أو تطبيقها تتم تسويته عن طريق التحكيم ومحكمة العدل الدولية، وتجيز المادة المذكورة التحفظ على حكم هذه المادة.

4. تقييم تحفظات دولة قطر على اتفاقية الـ "سيداو":

يقصد بالتحفظ على المعاهدات الدولية عموماً أنه "تصريح رسمي من جانب دولة ما - لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الانضمام لها- يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها صيرورة الدولة طرفاً في المعاهدة ، ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقاتها مع غيرها من الدول الاطراف في المعاهدة أو أولئك الذي يمكن أن يصبحوا طرفاً فيها.

وفيما يلي التحفظات التي ابدتها دولة قطر على بعض احكام مواد وبنود هذه الاتفاقية والاسباب الموجبة لهذا التحفظ:

أولاً: التحفظ على المادة 2 (أ) فيما يتعلق بالقواعد الوراثية لانتقال السلطة، لأنها تتعارض مع أحكام المادة 8 من الدستور (4). حيث نصت المادة (2/أ) من الاتفاقية على:

(4) تنص المادة 8 من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور. وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد. فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(ا) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مع العلم ان عددا كبيرا من الدول ذات الانظمة الوراثية في الحكم قد تحفظت على هذه المادة ومنها مملكة اسبانيا، والمملكة المغربية،

ثانيا: التحفظ على حكم المادة التاسعة فقرة 2 لأنها تتعارض مع أحكام قانون الجنسية القطرية.

الذكور. وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية).

حيث نصت المادة 2/9 من الاتفاقية على الآتي:

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تتناول الفقرة (2) من المادة التاسعة منح المرأة جنسيتها لأبنائها، في حين أن قانون الجنسية القطري لا يمنح الجنسية إلا لمن ولد لأب قطري سواء داخل الدولة أم في خارجها.

ثالثاً: التحفظ على المادة 15 الفقرة 1، فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك التحفظ على الفقرة (4) من المادة (15) لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والاعراف السائدة. حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية على الآتي:

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

حيث تلزم الفقرة (1) من المادة (15) الدول الأطراف بمنح المرأة المساواة المطلقة مع الرجل أمام القانون، واما الفقرة (4) من المادة (15) فانها تخالف قانون الاسرة والاعراف السائدة، حيث انها تعني اعطاء المرأة البالغة ان تنتقل وتساfer بحرية من دون محرم، وان تغير مكان إقامتها برغبتها المجردة وبغض النظر عن كونها متزوجة أم غير متزوجة. وهذا يتعارض مع الأحكام الشرعية والعرفية والقانونية. حيث أن المادة (65) من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 نصت على (تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها).

رابعاً: التحفظ على المادة (16) التحفظ على البنود 1/أ و 1/ج و 1/و من المادة (16) لمخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية،

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور

المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي

يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو
ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون
لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة
ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها
والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك
التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امرأ إلزامياً

حيث أن الفقرة (أ/1) من المادة (16) تطالب بضمان نفس الحقوق
للمرأة في عقد الزواج، وهي تثير إشكالية من حيث المقصود، ومخالفتها
الصريحة بحق الرجل في الإنفراد بتعدد الزوجات والطلاق.

كما أن الفقرة (ج/1) من المادة (16) فتطالب بضمان نفس الحقوق
والمسؤوليات للمرأة اثناء الزواج وفسخه وحيث ان هناك حقوق مشتركة لكل
من الزوج والزوجة وهناك حقوق خاصة ينفرد بها كل منهما.

أما الفقرة (و/1) من المادة 16 والتي تخص ولاية الزوج، وحيث ان
ولاية المرأة تنحصر في الولاية على الاطفال في مسائل التربية فقط، فولايتها
ليست مطلقة ولا تشمل ولاية تزويج الاطفال، لذلك تحفظت الدولة على هذا
البند. لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

الإعلانات التي أبدتها دولة قطر:

وتضمن أيضاً الإعلان الصادر عن دولة قطر بذات الشأن والمتضمن:

تصرّح دولة قطر أن جميع تشريعاتها الوطنية ذات الصلة تصب في مصلحة تشجيع التكافل الاجتماعي. بالإضافة إلى الإعلانات عن المواد (1)، (أ / 5) و (29/1):

1. تقبل حكومة دولة قطر نص المادة (1) من الاتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" الواردة في هذه المادة تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية. وتحفظ بحق تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا المفهوم.(5).

2. تعلن دولة قطر بأن مسألة تغيير "الأنماط" الواردة في المادة (1/5) ينبغي أن لا يفهم منها تشجيع المرأة للتخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة.(6).

3. وفقاً لفقرة (2) من المادة (29) من الاتفاقية تعلن دولة قطر، بموجب هذا النص: أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من تلك المادة. وهو النص المتعلق بان أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسيرها أو تطبيقها يجب أن تتم تسويته عن طريق التحكيم ومحكمة العدل الدولية، وتجزئ هذه المادة التحفظ على الحكم المذكور، وقد تحفظت دولة قطر مثل دول أخرى كثيرة، على هذا الحكم أسوة بما جرى ويجري عليه العمل في الدولة بشأن

(5) نصت المادة (1) من الاتفاقية على: (لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إبطاء الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

(6) نصت المادة (5) من الاتفاقية على أن ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.))

الأحكام المماثلة في الاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها وخاصة في السنوات الأخيرة.

وفي الختام:

إن اتفاقية الـ (سيداو) تمثل في تقديرنا جهداً بشرياً لمساواة المرأة بالرجل آخذة في الاعتبار الفوارق الطبيعية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ولكن ذلك الجهد البشري قاصراً بطبيعته وسوف يظل قاصراً ويقع العبء على المسلمين لبثورة المساواة التي وردت في الشريعة الإسلامية والترويج لها باعتبارها الوضع الأفضل لكل المجتمعات بغض النظر عن الدين الذي تدين به. وعلى الرغم من طول هذا الطريق ومشقة السير فيه إلا أننا نرى أن أي خطوة تتخذ فيه هي خطوة في الاتجاه الصحيح.

المصادر:

- نهى القاطرجي: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) و المؤتمرات الدولية حول المرأة 2009.
- د نورة بنت خالد السعد: محاضرة بعنوان اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.
- د. لطف الله خوجة: المرأة في المؤتمرات الدولية.
- ويكيبيديا (الموسوعة الحرة على الأنترنت) اتفاقية السيдаو.
- وثائق الامم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية.
- محاضر اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء لدراسة التحفظات تجاه اتفاقية السيداو.

محتويات البحث:

الفرع	القسم	ص
	(1) المقدمة	2
التحفظات القطرية على الاتفاقية		2
الإعلانات القطرية على الاتفاقية		3
	(2) التطور التاريخي لمؤتمرات حقوق المرأة	4
	(3) نبذة عن اتفاقية السيداو ومحتوياتها	7
الديباجة		8
تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة		8
الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الاطراف		9
اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة		13
الأحكام الختامية		14
	(4) تقييم تحفظات دولة قطر على الاتفاقية	14
التحفظ على المادة 2/أ		15
التحفظ على المادة 9 فقرة 2		16

التحفظ على المادة 15 الفقرة 1		17
التحفظ على المادة 16		18
الاعلانات التي أبدتها دولة قطر		19
	مصادر البحث	22